

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سلطة تحديد الأرضي أو مسحها .
- ٣- السلطات العامة لموظف الهيئة العامة للمساحة .
- ٤- سلطة موظف المساحة في استدعاء أشخاص لإعطاء معلومات .
- ٥- جواز تكليف الملك والحاizرين بتحديد أراضيهم .
- ٦- مسؤولية الجمهور عن إطاعة الأوامر .
- ٧- صيانة علامات الأرض .
- ٨- جواز ترك علامات الأرض في عهدة الملك .
- ٩- صيانة وإصلاح علامات الأرض وعلامات الحدود .
- ١٠- واجبات الإداريين الشعبيين فيما يتعلق بعلامات الأرض .
- ١١- عقوبات تشويه أو إزالة .. إلخ علامات الأرض .
- ١٢- المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

الجدول

الجدول (أ) إعلان بالحضور لتقديم معلومات .

الجدول (ب) إعلان بالحضور للمساعدة في التحديد .

الجدول (ج) إعلان بصيانة علامات الحدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥

(١٩٠٥/٨/٢٤)

١- يسمى هذا القانون "قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥" .
إسم القانون

يجوز لوالى الولاية المعنى أو من يفوضه أو مدير الهيئة العامة للمساحة أو لأى موظف يخوله أي قانون أن يفوض بمقتضى وثيقة مكتوبة ومؤقعة منه أي موظف حكومة لتحديد أو سح ^{أى} أرض موضحة في تلك الوثيقة ^١ .
سلطة تحديد الأراضي ٢- أو مسحها

يجوز لأى موظف مفوض لتحديد أو سح ^{أى} أرض ان يدخل في أي وقت مناسب في ^{أى} أرض مطلوب منه أن يحددها أو يمسحها وفي ^{أى} أرض مجاورة لها وأن

يسافر ويضع أي حجز أو قائمة أو عمود أو علامة حدود أو علامة مساحة أخرى في الأرض أو عليها ويجوز له كذلك أن يدخل في ^{أى} أرض لغرض وضع هذه الأشياء وله أن يقطع ويزيل ^{أى} أخشاب أو نباتات أخرى قد تعيق أي خط مساحة على أنه يجب دائماً أن يكون الضرر الذي

يصيب الأرض أو ^{أى} موال عليها قليلاً بقدر الإمكان .

(٢) يقوم الموظف الذي يتولى تحديد الأرض أو مسحها في الحال بتقدير قيمة أي ضرر حدث ويدفع أو يعرض على مالكيها المبلغ الذي قدره .

(٣) يفصل وإلى الولاية المعنى أو من يفوضه في أي نزاع بنسا
بشأن كفالة المبلغ الذي دفع أو عرض ، على أنه لا يجوز
منح أي تعويض إلى مالك أو حائز أي لرض عن الضرر
الذي حدث على وجه معقول خلال عملية تعين حدود
الأرض التي يحوزها أو يملكها .

يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أرض أن يأمر أي
شخص حائز أو شخص حائز يكون له أو لهم مصلحة في تلك
الأرض أو أي أرض متاخمة لها أو أي شخص مستخدم فيها أو فيما
يختص بها أو أي شخص يمكن أن يعطى معلومات تتعلق بحدودها
أو أي شخص توجد أو يعتقد بأنه توجد في حيازته أو تحت سلطته
أية وثيقة تتعلق بذلك الحدود أن :

- (أ) يحضر أمامه في زمان ومكان محددين ،
- (ب) يعين حدود الأرض ،
- (ج) يعطي أية معلومات مطلوبة لغرض لتحديد أو المسح ،
- (د) يقدم أية وثيقة تحت سلطته أو في حيازته تتعلق بهذه
الحدود .

ويجوز أن يكون هذا الأمر في شكل الوارد في الجدول
. (٤)

يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أرض أن
يأمر حائزها أو ملوكها خلال وقت معقول يحدده ذلك
الموظف أن :

سلطة موظف الهيئة ٤ -
العلة للمساحة في
اسناد أشخاص
لإعطاء معلومات .

جواز تكليف الملك ٥ -
والحاizzين بتحديد
لأراضيه .

- (١) يحدد أرضه ولأغراض ذلك التحديد أن يضع من الحجارة أو الأعصدة أو القوائم أو علامات الحدود أو علامات الأرضي حسبما يوجه به ذلك الموظف ،
- (ب) يوضح أي حد لو خط آخر يكون توضيحة مهماً لغرض تحديد أرضه ،
- (ج) يوفر اليد العاملة لو يساعد بطريقة أخرى في تحديد أرضه .
- ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (ب) .
- (٢) إذا لم تحدد الأرضي خلال المدة وبالطريقة التي أمر بها الموظف المذكور فيجوز لذلك الموظف بعد الاستفسار اللازم أن يعين حدود الأرض و إذا لم تكن قد وضعت عليها علامات حدود من نوع مناسب يجوز له أن يأمر بوضعها ويجوز له أن يوضح أي حدود أو خطوط أخرى يكون توضيحة مناسباً لغرض ذلك التحديد .
- (٣) كل المصارييف التي أتفق بمقتضى أحكام البند (٢) يجوز أن يقدرها ذلك الموظف ويجوز أن يسترد تلك المصارييف من المالك أو الحائز بذلك طريقة متأخرات ضريبة الأرض بعد تقديم طلب إلى محكمة قاض جزئي من الدرجة الثانية أو إلى أية محكمة ذات إختصاص أعلى .
- ستولية الجمهور عن ٦ - (١) كل شخص استدعى ليقوم بأى من الأمور المنكورة فى المادتين ؟ وهى يكون مسئولاً قانوناً ، بقدر ما يستطيع القيام به ، عن أي من تلك الأمور التي يجوز أن يستدعي للقيام بها .
- (٢) يجوز أن يوجه الإخطار لاستدعاء أي شخص للقيام بأى أمر من الأمور المنكورة فى المادتين ؟ وهى إلى ذلك

الشخص بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين ويعتبر ذلك الإعلان ، ما لم يظهر خلاف ذلك ، قد أبلغ إليه إذا سلم إلى الإداري لشعري في المنطقة التي تقع فيها الأرض المذكورة .^٦

٧- يكون كل مالك أو حائز لية أرض حدث رسمياً مسؤولاً عن حفظ وصيانة علامات حدود تلك الأرض بحالة جيدة وعن استبدال لية علامة تحطم أو تزال . صيانة علامات الأرض .

٨- جواز ترك علامات الأرض في عهدة المكتوب أيها من المالك الملaciaين ليتعهد إليه بحفظ أو صيانة لية علامات أرض أو علامات حدود .
يجوز لوالى الولاية المعنى أو من يفوضه في أي وقت أن يحدد بأمر

ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (ج) .

٩- صيانة وإصلاح علامات الأرض وعلامات الحدود .
يجوز لأى قاض متى ما علم بأن لية علامة أرض أو علامة حدود داخل النطاق المحلي لاختصاصه أصبحت في حالة سيئة أو أصابها تلف أو حطم أو أزيلت أن يأمر أي شخص ملزم قانوناً بصيانة هذه العلامة أن يصلحها أو يستبدلها خلال فترة يحددها وكل شخص لا ينفذ هذا الأمر يجوز عند إدانته الحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة كما يجوز لهذا القاضي أن يأمر بنفسه بإصلاح أو استبدال تلك العلامة ويجوز له أن يسترد التكاليف من أي شخص ملزم بصيانة تلك العلامة بهذه الطريقة كما لو كانت تلك التكاليف غرامة فرضتها محكمة جنائية .^٧

١٠- واجبات الإداريين من علامات الأرض أو علامات الحدود أو علامات المساحة الشعبيتين فيما يتعلق بعلامات الأرض .
يجب على كل إداري شعري أن يمنع انتلاف أو تحطم أو إزالة أي

^٦- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المحلية المختصة فوراً متى ما علم بحدوث أي تعد على أي من هذه العلامات .

عقوبات تشويه أو ١١ - كل من يشوه أو يزيل أو يصيب بضرر أو يناف بآية طريقة أخرى آية علامة أرض أو علامة حدود أو علامة مساحة مالم يكن مفوضاً توبيضاً سليماً في ذلك يعاقب بالسجن لمدة يجوز أن تتدلى سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوباتين معاً . إزالة .. إلخ علامات الأرض .

المحكمة المختصة ١٢ - يجوز لأي قاض نظر آية مخلفة لأحكام هذا القانون ومحاكمتها بصورة إيجازية أو غير إيجازية . بنظر المخالفات .

الجدول

(الجدول (أ))

[إعلان بالحضور لتقديم معلومات

إلى ملاك وحائزى (السايقية) الأرض رقم في قرية أو إلى فلان ملاك
أعلنك بموجب أحكام المادة ٤ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ أنه مطلوب منك
بموجب هذا الإعلان شخصياً أو بوساطة وكيلك المخول :

- (أ) مقابلة بناحية في اليوم من ولا تغادر المكان دون إذنه ،
- (ب) أن تعين له حدود الأرض التي تملكها أو تحوزها ،
- (ج) أن تقدمه بأية معلومات قد يطلبها لغرض المساحة ،
- (د) أن تقدم له أية وثيقة تحت سلطتك أو في حيازتك تتصل بحدود تلك الأرض .

(الجدول (ب))

[إعلان بالحضور للمساعدة في التحديد]

إلى ملاك وحائزى أراضي بقرية أو إلى فلان من جهة أعلنك
بمقتضى السلطة المنوحة بموجب أحكام المادة ٥ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة
١٩٠٥ أنه مطلوب منك بمقتضى هذا الإعلان أن تقوم بالآتي (على التوالي) :

- (أ) وضع أو إصلاح علامات الأرض التي تملكها أو تحوزها قبل اليوم من
- (ب) توضيح حدود تلك الأرضي ،
- (ج) مقابلة في اليوم من على الأرض التي تملكها أو تحوزها مساعدته في تحديد هذه الأرض المذكورة .

(الجدول (ج))

[إعلان بصيانة علامات الحدود]

.....
إلى
أعلنك بأنه بمقتضى السلطات المنوحة بموجب أحكام المادة ٨ من قانون تحديد الأراضي
ومسحها لسنة ١٩٠٥ بأن تكون علامات وحدود الأرض المقلدة على أرضك والمحددة بظاهر هذا
الإعلان تحت عهديك ومطلوب منك بموجب هذا الإعلان الحفاظ عليها وصيانتها في حالة جيدة .